# حدود سلطان الإرادة في نطاق النظام العام

قريقر فتيحة
أستاذ محاضر»ب«
جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص

اذا كان النظام العام هو مجموعة المبادئ السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في منطقة معينة و زمن معين بما يحفظ التوازن و الانضباط و الاستقرار علاقات الأشخاص ، فإن ذلك ينعكس على سلطان الإرادة ، الذي يعني حرية الشخص في القيام بالتصرف القانوني بحيث يكون للنظام العام دور في توجيه ذلك من خلال تحديد مشروعية التصرف ومداه ونطاقه وحدود تقييده ثم تقدير مدى أهلية و صلاحية الشخص للقيام بالتصرف و الضابط في ذلك معيار المصلحة العامة المتغيرة هي الأخرى باعتبار الأمكنة والأزمنة ما يجعل سلطان الإرادة يدور في تحديد و تقدير النظام العام و لا يخرج عن اطاره ،وبذلك يخضع هو الآخر للنسبية و التغير

Résume:

Si l‹ordre public est l‹ensemble des principes politiques ,économiques et sociaux qui régissent une région donnée à un moment donné de manière à préserver l‹équilibre et la stabilité des relations entre les personnes ,cela se reflète sur l‹Autonomie de la volonté .Ce qui signifie la liberté d‹agir d‹une personne De manière légale afin que l‹ordre public joue un rôle dans l‹orientation de celle-ci en déterminant la légalité de l‹acte et son étendue et les limites de sa restriction .Puis ,évaluer la pertinence et l‹aptitude de la personne à agir .Elle est régie par le critère du public Intérêt qui change également en termes de temps et de lieu qui met le principe du l 'l‹Autonomie de volonté soumis à la discrétion de l‹ordre public et ne tombe pas hors de son cadre et est donc soumis à la relativité et au changement

الكلمات المفتاحية: سلطان الإرادة، النظام العام،

مقدمة

يقصد بمبدأ سلطان الإرادة حرية الشخص في التعاقد اواللاتعاقد(1)، فالتزام الشخص بالموافقة على عقد ما، هو نتاج حرية واختيار تام، حيث يستمد العقد قوته الملزمة من إرادة اطرافه المتطابقة، ومن إقرار القانون لهذه الإرادة، فالإرادة المنفردة كفيلة بالالتزام والتحمل بآثاره، كما ان اقتران إرادتين كاف لإنشاء العقد، فمبدأ سلطان الإرادة له شقان

الشق الأول يرتبط بالشكل، فالأصل في العقود الرضائية والتحرر من كل قيد شكلي لإنشاء التصرف،والثانييرتبط بالموضوع ما يعني أن الإرادة وحدها من يحدد آثار التصرف الذي أقدمت عليه في طواعية.

إن هذا السلطان للإرادة سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا أو قانونيا أو سياسيا يجد له ضوابط وتقييدات تحت مسمى النظام العام الذي يعرف بأنه مجموعة المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع ما في مكان ما وزمن ما ، تتشكل منها القواعد القانونية المنظمة لمسائل تدخل في نطاق هذه المجالات، لنكون امام نظام عام في إطار القانون العام يتعين أن تتضمن قواعده ضمان السكينة والامن العام والصحة العامة من خلال فروع القانون العام، والذي قواعده كلها من النظام العام ، ونكون أيضا امام نظام عام في إطار القانون الخاص حيث يجب على إرادة الافراد الالتزام بقيوده ، فالعقد شريعة المتعاقدين لكن في نطاق النظام العام ،وإذن فموضوع الدراسة يعالج حدود سلطان الإرادة في ظل تقييدات النظام العام ،ما يدعو الى معرفة نشأة مبدأ سلطان الإرادة ونتائجه (مبحث أول) ودور النظام العام في تراجع مبدأ سلطان الإرادة (مبحث ثان).

المبحث الأول: نشأة مبدأ سلطان الإرادة ونتائجه

عرف مبدأ سلطان الإرادة على مر التاريخ سلسلة من التطورات (مطلب أول) استطاعت ان تتحكم في النتائج المترتبة على هذا المبدأ (مطلب ثان)

المطلب الأول:تطور مبدأ سلطان الارادة

ساد في القانون الروماني ما اصطلح على تعريفه بالشكلية كقيد ملازم للإرادة، يحد من الرضائية في ابرام العقود،فالإرادة عند الرومان غير كافية لإنشاء التصرف أو ترتيب آثاره بل يجب إفراغ ذلك في شكل معين كالبيع والايجار والوكالة [2]، فالشكلية هنا هي قاعدة نظام عام مخالفتها ترتب بطلان التصرف، وحضورها يفترض صحته، ولو لم يكن هناك سبب لهذا الالتزام محل التصرف، او انه كان غير مشروع أو كانت الإرادة معيبة [3].

غير ان الشكلية عرفت تراجعا في العهد الكنسي تدريجيا حتى القرن الثاني عشر أمام تقدم تدريجي لمبدأ سلطان الإرادة، فأصبح للإرادة كلمتها في تكوين العقد احتراما لمبادئ كنسية كالوفاء بالعهد، وأداء الثمن العادل، وعدم تنفيذ الالتزام العقدي يرتب الوقوع في الخطيئة.

وهكذا بات لإرادة الافراد السلطان الأكبر في تحديد مضمون العقد، وكيفية تنفيذه فلاق هذا المبدأ أوجه بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789، وظهور بعض القواعد الاقتصادية كمبدأ (دعه يعمل دعه يمر) ،وظهر كنتيجة لذلك بعض القواعد الاجتماعية كحق التملك، وانطلق عنان الإرادة لتسير كل ما في الحياة من نظم اقتصادية واجتماعية[4]، ثم كان أن صدر قانون نابليون سنة 1804 مكرسا للحرية الفردية ومحترما لمبدأ سلطان الإرادة في نطاق المادة 6 من القانون المدني الفرنسي ،التي تؤكد على ضرورة عدم خروج الأطراف المتعاقدة في اتفاقاتهم عن قواعد النظام العام والآداب العامة [5]، وعززت المادة 1134 حرية الإرادة في تكوين العقد عندما اعتبرت أن الاتفاقات المشكلة بطريقة مشروعة هي بمثابة القانون بالنسبة للأطراف[6]،فلا يمكن مراجعة هذه الاتفاقات إلا برضا الأطراف المتعاقدة ،أو في الحالات المرخصة بموجب القانون ،فهنا تكرس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ،وتأكدت سيطرة مبدأ سلطان الإرادة على مضمون القانون المدني الفرنسي ، في تركيزه على الجانب التعاقدي[7] ،والأمر نفسه عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 106 التي تنص « العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقصه أو تعديلهإلا باتفاق الطرفين وللأسباب التي يقررها القانون[8] ،غير أن القانون المدني الجزائري يخلو من نص شبيه للمادة 6 من القانون المدني الفرنسي ،التي

تمثل القاعدة العامة لحدود نطاق التعاقد بين الأفراد .

لقد ترتب عن التوسع في نطاق مبدأ سلطان الإرادة أن أصبح أساسا حتى للتصرفات غير التعاقدية كشبه العقد وشبه الجريمة، والحقوق ذات الطابع العيني كالملكية وطرق اكتسابها وأصبحت الإرادة الحرة هي المهيمن على جميع مصادر الالتزام فالمتعاقدانلا يلتزمان إلا بإرادتهما، ولا يلتزم أحد بعقد لم يكن طرفا فيه، غير أنه قد يكتسب حقا عن عقد لم يشترك فيه كما في الاشتراط لمصلحة الغير [9].

وإذن فالعقد أصبح يرتكز على الإرادة الحرة والأثر المترتب عن الالتزام هو خاضع للإرادة فلا ينفرد أحد المتعاقدين بتعجيله، ولا يجوز حتىللقاضي تعديل العقد بذريعة اتباع قواعد العدالة، كما ليس له أن يضيف عليه ما ليس منه[10]، فسلطان الإرادة اتسع مجاله أمام تضييق مساحة النظام العام، ولذلك سيتم بحث نتائج ازدهار مبدأ سلطان الإرادة أمام انحسار أدوار النظام العام.

المطلب الثاني: نتائج مبدأ سلطان الإرادة وتقديره

ينطلق مبدأ سلطان الإرادة من فرضية أساسية هي أن كافة أفراد المجتمع في الدولة هم أحرار ومتساوون ،وللإرادة وحدها إجراء ما تراه مناسبا ومتوافقا مع مصالحها ،وان الفرد هو الأقدر على الدفاع عن مصالحه وتحقيقها، فالإرادة الحرة هي مناط كل التصرفات القانونية وأساس صحتها ،وكل ما يصدر عن الإرادة يفترض أنه عادل ،والنتيجة هي أن كل ما هو في صالح الفرد هو في صالح الجماعة ، ومن هنا يجوز للإرادة الفردية تسيير النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع ، ومادامت الإرادة هي التي تنشئ العقد وتشكل مصدرا وحيدا له فيجب أن ينفذ العقد كلية لكونه بني على رضا حر من الأطراف، فإذا ما أراد القاضي تفسير الغامض فيه تعين عليه البحث في نية المتعاقدين .

فالمجتمع قائم ككل على عقد هو العقد الاجتماعي ، والقانون نفسه تعبير عن الإرادة العامة للجماعة[11] ، وهكذا فالنظام العام التقليدي بالمعنى المعروف يتقهقر ويصبح إقرار مبدأ سلطان الإرادة هو مبدأ للنظام العام، وكل قيود ترد على مبدأ سلطان الإرادة هي مخالفة للنظام العام ،فمن نتائج مبدأ سلطان الإرادة ان الأفراد أحرار في إبرام كافة التصرفات القانونية طبقا لإرادتهم الحرة فلا يكون للالتزام آثار إلا التي أرادها الافراد ،وأن الإرادة الباطنة وان لم تفصح عن ذاتها تعين الاعتداد بها في حالة عدم ظهورها وتبينها ،كما لا يجوز للقاضي ان يقرر حكما بنفسه لأن دوره هو البحث عن النية المشتركة للأطراف ظاهرية كانت أم باطنية، ولا يجوز تعديل الالتزام ، او انهائه إلا بإرادة أطرافه ،وأن العقد هو المصدر الرئيسي لكل الالتزامات وهو أعلى من القانون، وأن المجتمع يتأسس على العقد الذي هو تعبير عن الإرادة الفردية فيسمو حتى على القانون الذي لا يتدخل إلا حين يغيب الاتفاق.

وإذن فالذي يمكن استخلاصه من هذه النقاط المنبثقة عن مبدأ سلطان الإرادة أن الإرادة هي أساس العقد وأن الرضا عنصر كاف بذاته لإبرامه، وترتيب الالتزام بآثاره، ومع سيادة وازدهار مبدأ سلطان الإرادة يتغير مضمون النظام العام ليصير ما يرتبه سلطان الإرادة هو مضمون النظام العام، ونتائجه هي قواعد النظام العام

المبحث الثاني: تراجع مبدأ سلطان الإرادة وانتعاش دور النظام العام

مع ازدهار مبدأ سلطان الإرادة وتوحشه بظهور عقود الإذعان والكيانات الاقتصادية ذات المرجعية النفعية الخالصة ظهر التفاوت الصارخ بين فئات المجتمع، فمع أواخر القرن التاسع عشر تردت أحوال المجتمعات المتمذهبة بعقيدة مبدأ سلطان الإرادة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا تحت تأثير النظريات الاجتماعية والاشتراكية التي بدأت تهاجمه بشدة من خلال انتقادها لسوء التعامل بالمذهب الفردي، فقد دعت المذاهب الاشتراكية الى العدالة الاجتماعية ورعاية مصلحة المجتمع ،وتقديس الجماعة قبل الفرد ،وبالتالي فازدهار مصلحة المجتمع هو أساس التنظيم الاقتصادي والقانوني والاجتماعي ، يتم التضحية بالمصلحة الفردية الخاصة لضمان المصلحة العامة الجماعية ،فأساس القانون هنا التضامن الاجتماعي وليس مبدأ سلطان الإرادة ،وعلى هذا الأساس تركزت الدراسات والأفكار على المجتمع (12)، وتراجع دور الإرادة الفردية في حرية انشاء ما تشاء من الالتزامات ،فالعقد يستمد قوته الملزمة وفق هذا التوجه من القانون ومن الفكر الجمعي ،ونظرية التضامن الاجتماعي .

وهكذا يتأسس النظام العام من جديد على فكر آخر هو التضامن الاجتماعي لتصبح مبادئه هي قواعد نظام عام ما يدفع الى دراسة أسباب تراجع مبدأ سلطان الإرادة (مطلب أول) ودور النظام العام في هذا التراجع (مطلب ثان)

المطلب الأول: أسباب تراجع مبدأ سلطان الإرادة

كان من نتائج ازدهار مبدأ سلطان الإرادة انكسار وتراجع مبدأ آخر هو العدالة الاجتماعية، فالليبرالية وتوجهها الى الاتجاه الاقتصادي مكرسة مبدأ السوق وحرية المنافسة في ظل الفهم والاستعمال السيء لمبدأ ‹دعه يعمل دعه يمر› ساهمت في ظهور مجموعات اقتصادية حلت محل المؤسسات بفضل قانون 24 جولية 1867، الذي سمح بالإنشاء الحر للشركات التجارية التي أصبحت تحتكر قطاعات عديدة وتسيطر على الأسعار والإنتاج وتفرض شروطها على الغير لما تتمتع به من احتكار قانوني وفعلي لسلعة او خدمة هي من الضروريات الأولية للمستهلك[13].

أمام المعطيات الجديدة للتكريس الوحشي لمبدأ سلطان الإرادة ظهر التباين الاقتصادي الكبير وظهر استغلال الأقوياء اقتصاديا للأضعف اقتصاديا ،وانحرف مبدأ الحرية التعاقدية عن مساره ،كما أن ظهور المبادئ الاجتماعية والاشتراكية بما تحمله من مبادئ إنسانية تكرس العدالة الاجتماعية وتعمل على ازدهار المجتمع ككل جعل مبدأ سلطان الإرادة يصاب في صميمه ،وأصبح القول بأن كل ما هو عقدي يكون عادلا محل نظر وتحت المحك، لأن قولا كهذا يصح في ظل المساواة العقدية وتقابل الأداءات بشكل عادل ، أما في ظل تفاوت قدرات الافراد وامكانياتهم فلا محل لهذا الطرح ،وهذا الذي دفع بالكثيرين من رواد المذاهب الاجتماعية الى دعوة الدولة الى التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[14]، وتأسيس قواعد نظام عام توفر الى حد ما بعض العدالة الاجتماعية وتعمل على تقليص الفارق ولو جزئيا ونسبيا بين فئات المجتمع .

وهكذا بعدما كان الافراد يتمتعون بالحرية المطلقة في تحديد شروط العقد دون تدخل أي طرف أصبحت الدولة تلعب دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقامت بتنظيم الإنتاج وتوزيع الأموال والخدمات، متجاوزة التنظيم السياسي الذي كان يحدد صلاحياتها ليصبح النظام العام مؤسسا على مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية الدولة هي الراعي الرسمي لها، و يصبح بذلك تقييد سلطان الإرادة مقتضى من مقتضيات النظام العام .

المطلب الثاني: ازدهار دور النظام العام

بعدما نجح خصوم مبدأ سلطان الإرادة مستفيدين مما رتبته الممارسة في اعمال المبدأ من أخطاء وانحرافه عن المبادئ التي تأسس عليها ،بدأت فكرة مبدأ سلطان الإرادة تتراجع فالحرية العقدية والقوة الملزمة للعقد لا يمكنها السير قدما اذا لم يعترف القانون بها ،فصار القانون هو من يكفل للعقد قوته الملزمة[15] ،وذلك عن طريق الجزاءات التي تضعها الدولة في القانون احتراما لما تم التعاقد بشأنه وضمانا لتنفيذه ،كما لم يعد القاضي غير معن بالعقد فله سلطة التدخل عندما يصبح أحد الطرفين في وضعية ضعف من أجل استعادة التوازن العقدي ما امكن ذلك [16] ، إضافة الى تدخل القانون في إنشاء عقود وتحديد شروطها كما في عقد العمل وعقد الايجار حماية للطرف الضعيف .

وهكذا فإن الالتزام التعاقدي يسبح في فلك القانون ولا يجب للحرية التعاقدية المساس بغيرها من الحريات الأساسية ،ولأنه في الغالب يتوافر التفاوت بين المراكز القانونية لأطراف العلاقة العقدية سواءا كان ذلك اجتماعيا أو اقتصاديا او شخصيا أو مهاريا ما يجعل العقود المبرمة تصب في مصلحة صاحب المركز القوي،ولأن احترام الإرادة الفردية سيؤدي الى نتائج صادمة كما سبق وحدث[17] ، لذلك فإن الدول مارست سياسة التوجيه الاقتصادي فتدخلت في شؤون الأفراد وكثفت من القواعد الآمرة ،فقام المشرع بتنظيم بعض العقود وفرض عقود أخرى كعقود التأمين عن المسؤولية عن حوادث السيارات وصولا الى التامين على الحياة وعلى العقارات ،وتطورت فكرة النظام العام وازدهرت القواعد الآمرة التي لم يعد هدفها قاصرا على حماية الفرد وحده بل ظهر مع النصف الثاني للقرن العشرين ما اصطلح على تسميته بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي[18] ، وتم الحد من مبدأ سلطان الإرادة شكلا وموضوعا فمن حيث الشكل أخذت الكتابة الرسمية تتزايد حتى أصبحت ركنا في بعض العقود كعقود تأسيس الشركات و العقود الواردة على العقارات ،و هذا حماية في الظاهر للأطراف و للغير المتعامل معهمأما من حيث الموضوع فقد تم إرساء قواع نظام عام نصية تنص على جزاء البطلان عند الاخلال أو تخلف حكم قانوني ما[19] ،فقواعد النظام العام هذه لا يجوز للأطراف مخالفتها ،خصوصا وقد لعب القضاء دورا هاما في مواجهة الحاجات العملية التي لا يستجيب لها مبدأ سلطان الإرادة ، فأصبح تفسير العقود يخدم المصلحة الجماعيةعلى حساب المصلحة الفردية ،ففيما يخص القانون الخاص تحظى الأسرة بتنظيم تشريعي لا يكون للإرادة فيه إلا القدر المحدود لان ما يتعلق بالأسرة هو من النظام العام ،وفيما يخص المعاملات المالية ذات الطابع العيني للحقوق خصوصا العقارية فهي تحظى بتنظيم و رقابة تشريعية فائقة و هي من قواعد النظام العام ،لان العقار جزء من الإقليم و الذي هو ثاني ركائز وجود الدولة ،و بالنسبة للحقوق الشخصية فإن الرادة هنا تجد متنفسها إذ هي مصدر لكثير من الحقوق وهي التي ترتب آثارها ،غير أن القوى الاقتصادية و لأنها ليست محلية بحتة بل عابرة للقارات ،و لأنها أصبحت متحكمة بالاقتصاد العالمي لما لها من سلطان مادي على الدول ،و لأن المذاهب الاشتراكية تراجعت و انهارت بانهيار الثنائية القطبية استعاد مبدأ سلطان الإرادة عافيته من جديد و تسلط و أثبت أنه لاغنى عنه ، فالعقد حتى في الدول التي بلغ فيها التخطيط الاقتصادي مداه الكامل ،و رغم خضوعه لسلطة القانون العام ،حيث خرجت الصفقة العمومية من اطار القانون الإداري ليحكمها القانون الخاصو تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفق مانص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1006 فقرة3 ،و المادة 975 حيث أصبح ممكنا للأشخاص الاعتبارية العامة ذات الطابع الإداري اللجوء الى التحكيم بدل اللجوء الى القضاء الإداري لتسوية منازعاتها المتعلقة بمادة الصفقات العمومية سواء الوطنية

أو الدولية ،فالدولة تتنازل عن حصانتها و حمايتها القضائية و القانونية و تسلم أمر فض نزاعاتها لمحكمين هم ليسوا قضاتها بل ينتمون الى هيئات دولية أو هم محكمين خواص ليطبق عليها قانون لا تفرضه هي بل هو نتاج ما اتفقت عليه مع الطرف المتعاقد الآخر وقد يرى المحكم تطبيق فانون آخر لاعتبارات النظام العام الدولي ،حيث يتاح للإرادة التعبير بشكل كبير من الحرية و حيث و هو ما أثر حتى في الروابط الداخلية حيث صار التحكيم قضاءا موازيا للقضاء

و إذن فالواقع يشهد ازدهارا متسارعا لمبدأ سلطان الإرادة في ظل ظهور مفهوم آخر للنظام العام لا يعرف قيود للارادةبل يكرس المبدا في اوج تسلطه و يقوض من قوانين الدول و بالتالي يحد من النظام العام الوطني أو يتوطن بالمنظومة التشريعية الوطنية

الخاتمة

اذا كان النظام العام يعرف بالنسبية و التغير في نطاق المحتوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي وحيث المعيار الضابط له هو معيار المصلحة العامة ، وحيث أن ضوابط تقدير هذه المصلحة غير محددة ما يجعل مبدأ سلطان الإرادة يتكيف مع هذه النسبية و هذا التغير و يتوافق مع المصلحة العامة طالما لم تجد لها ضوابطإلزامية ،ففي الجزائر كانت المصلحة العامة قبل 1989هي في تحقيق العدالة الاجتماعية و التوازن الاقتصادي بما يخلق هرمية اقتصادية اجتماعية متقاربة و يتطابق بذلك مضمون الهرم بشكله ، لكن بعد هذا التاريخ قفزت فئات اجتماعية اقتصادية و خلقت هرمية شديدة التباين فظهر اللاتطابق بين مضمون الهرم الاقتصادي الاجتماعي و شكله فزال غطاء الحماية القانونية على بعض الفئات كالمستأجر ، كما عرف انتاجيه التوجيه الاقتصادي و الاجتماعي للأنشطة و الخدمات و الإنتاج تراجعا و فوضى ،أدت الى انحسار النظام العام أمام سياسة تشجيع المبادرات الفردية و بالتالي فتح الباب على مصرعيه لتسيد مبدأ سلطان الإرادة

الهوامش

1-بلحاج العربي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2001 ،ص27 /المنصوري أبو جعفر عمر : فكرة النظام العام و الآداب العامة في القانون و الفقه مع التطبيقات القضائية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ،الدار البيضاء ،المغرب ،سنة 2003 ،ص22 /الشرقاوي محمد نظرية العقد في قانون الالتزامات و العقود و احكام القضاء، درليلى للطباعة و النشر ، طبعة أولى ،سنة 1996 ص 57

2- المفهوم الصحيح لهذا المبدأ هو أن يترك للافراد المبادرة في بناء الاقتصاد ،و المعيار هو العمل لولوج عالم الاقتصاد و ليس بالمال فقط بل يتكرس العمل بالفكرة ، فكل فكرة هي مدخل لبناء الثروة يجب ان يمهد لها الطريق للعبور و هذا يحقق مقوله دعه يمر ، لأن الأفكار هي التي تصنع الثروة و ليس المال وحده ،و الذي لا يغدوا ان يكون مجرد وسيلة لها ، فالاختراع فكرة تبني الاقتصاد و المال وسيلتها في ذلك ما يعني أن الرأسمالية ليست عالم المال بل عالم الفكر المنتج للثروة

3-العربي بلحاج :مرجع سابق ، ص 43/ توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام ، الدار الجامعية بيروت ، 1988،ص40/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، المجلد الأول،،طبعة 1964 ،ص 141

Gounot Emmanuel : ,le principe de l‹autonomie de la volonte en droit civil, thése Dijon,1912 p136

33 p,Paris1979 ,LGDJ, Deltat contrat du formation la, civil droit de traite: Jack Ghestin-4

5-عبد الرزاق السنهوري :مرجع سابق ، ص 28 /عبد المنعم فرج الصدى : نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ،دار النهضة ،طبعة 1974، ص 30

6-Article 6 ccf :On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes mœurs

7-ARTICLE 1134ccf 1804 :Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise

8-حجازي عبد الحي : النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ،المجلد الأول ، مطبوعات جامعة الكويت ، ، طبعة 1988، ص 263

9- فيلالي علي : النظرية العامة للعقد ،موفم للنشر ، طبعة 2008 ص 359

10-العربي بلحاج ، ملرجع سابق ، ص 220

11- جعفور محمد السعيد : مدخل الى العلوم القانونية ، دارهومة ، الجزائر ، بدون سنة طبع ، ص 122 /العربي بلحاج مرجع سابق ، ص 248

12- المنصوري أبو جعفرعمر : مرجع سابق ، ص 43 / فيلالي عي : مرجع سابق ، ص 273

13-المنصوريأبوجعفرعمر : مرجعسابق،ص44 / فيلاليعي : مرجعسابق،ص 281

14- أهم هذه الشركات شركات الدواء و شركات الأغذية ،و شركات التنقيب على الغازو البترول والمعادن

فيلالي علي : مرجع سابق ، ص 288

15-حنان ميريني : النظام العام الاقتصادي و تأثيره على العلاقة العقدية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2004 ،ص 10

16-المنصور أبو جعفر: مرجع سابق ، ص 30 / فيلالي علي : مرجع سابق ، ص 189

17-جعفور محمد السعيد : مرجع سابق ، ص 123

المنصور أبو جعفرعمر : مرجع سابق ،ص 29

18-العربي بلحاج :مرجع سابق ، ص244

19-العربي بلحاج : مرجع سابق ، ص45 / المنصور أبو جعفر: مرجع سابق ،ص55